

والوضوء الرابع **مع بعض الرأس** والواحد من ما ينطق عليه الاسم ولو بعض  
 شعرة أو قدح من العشب وشرط الشعر المنسوج ان لا يخرج عن حد الرأس  
 لو حد سطره كان او حده او موضع يد مبتلة بلا مد او قطر قطرة  
 ولم تمل او وضع حبة او خرقة او غيره لا او وضع ذلك على اجزاء  
 ويحيز به الغسل لا مسح وزيادة وهو غير مندوب لانه تركه رخصه  
 ولا يتركه لانه الاصل قال **في الاثار** والافضل مع قدام  
 الناصية ان لم يتوسع قال ولو حيا او فم موضع لم يحسب الاعادة  
 ولو قطرت على جوارها وصلحت الرطوبة الى شعرة حصل الغرض قال  
 في الرخصة ولو كان له راسان اجزا جميع احدهما وقبل يجب مسح جميع  
 كل راس والله اعلم **في بعض الرأس غسله بالموضوء**  
**بالغسل رجليك مع كعبك** وهما العطان الثمانين بين مفصل  
 الساق والقدم وعندها هو الفرض الخامس وحكمها غسلها  
 من السبع والشعور وحكم الدين يجب ازالة ما في شقوقها من دهن  
 او شمع او عجين او وسخ يمنع وصول الماء الى تحتها ولذا لا يجب  
 ازالة ما تحت الاظفار المتابع من وصول الماء الى تحتها وانما لم يذكر  
 هذه في الدين لان وجودها في الرجلين مع الغفلة عنها اعلم منها  
 في الدين ولو التفتت الاصابيح بحيث لا يصل الى خلفها الماء، ودور الخليل  
 وجب ولو لم يمسحها في الشقوق لم يجب الفتيق بل يجب ولو تفتت  
 بها او رجله ولم تنشق لم يجب الشف فان تشقق وانما خرج الى  
 الظاهر وجب غسل باطنها وتو انصل الشق وارتنق لم يجب فتحة  
 وغسل باطنه وحكم الغسل في الحرجم الرضوء **في بعض**  
 من اجتمع عليه حدثان اصغر والركبة غسل جميع البدن بتسمية  
 الغسل وحده ولا تشبه عليه ولو غسل من عليه الاكبر جميع بدنه

الارجلية ثم احدث تغلبه غسل الرجلين عن الجسامة وغسلها بغير  
 اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلثة الاول فان شاء فدم  
 الرجلين عليها وان شاء اخرها عنها او وسطها وعلى هذا يكون المالك  
 به وضوء اخاليا عن غسل الرجلين فانها بغسله ان عن الجنابة خاصة  
**والفرض السادس الترتيب** في اعضاء الوضوء ثلاثة بعد الوجه بان  
 يغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين فلو تركه بعد الوضوء وضوء  
 او سهوا لكان بعد بالوجه وما غسله بعدة على الترتيب ولو غسل راحة  
 اعضاء الاربعه دفعة واحدة واحدا ليربع الا الوجه كما لو غسل راحة  
 فاقبلها ولو لم تغس محذوف في ماء وتو حصل الوضوء وان لم يمكث  
 وكذا الغسل ان يترك الجنابة ولو غسل الجنابة بدنه الا رجليه ثم احدث  
 بعد غسلها عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث ولا  
 ترتيب الا في الثلاثة الاول فلو قدم الرجلين على اواخرها او وسط  
 فالناس ولو احدث بشرا يجب ولا يعكس واعتقل كفيها من عن  
 الجنابة كلف بشاء **في بعض** خرج منه بلل حوزان يكون منقيا  
 او ذريا واشتبهه بخبر بين التزام حكم المني وحكم المذي فان اخصر  
 الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه من غير الاضالته **في**  
**يسحب تجد بد الوضوء** لا الغسل ان صل في رصية او نافلة ولا يسحب  
 ان سجد به للشكر والثناء ولا يترك ايضا ذكره ان لم يصل او لم يسجد  
 والتجديد ان يكن على الظاهر فينقض موقعا انقض الكلام على فرض  
 الوضوء يستخرج في الكلام على شرط **في بعض** **شرط حصة** الاول  
**شرط طهور** **في** فلا تكرر استعمال في رفع الحدث ولا في ازالة النجس لان  
 المنع اليه فيها والثاني **في** اي المتوضوء **في** فلا يعقد به من الطفل  
 الغير المتبصر ولا يكتفى من الجنون قبل فاقتنه وكذا المغني عليه اذا صلي به

Copyrighting Saud University